

نرجوا التكرم ببيان حدود التعاون المنهي عنه المحرم - الشيخ

صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

نرجوا التكرم ببيان حدود التعاون المنهي عنه المحرم. فمثلا لا يجوز التعاون على الاثم والعدوان بتأجير محلات او تعاون مع بنوك. لكن

من قام بتسديد فواتير الخدمات في بنك ربوبي او تحويل مبالغ او نحو ذلك.ليس هذا من قبيل التعاون - [00:00:00](#)

فالملتصق ببيان حدود التعاون المنهي عنه حتى نعرف هل التعاون الكبير يحرم والتعاون القليل يجوز ام كيف نفهم او نضبط هذه

المسألة اولا ينبغي يعرف الانسان ما معنى التعاون اذا كان التعاون لو لم - [00:00:20](#)

تقم بهذا الشيء ما قام ذلك المنكر لا يحل لك ان تتعاون معه اما اذا كان هذا التعاون ان لم تفعله فعله غيرك فان كان فعلك اياه يخفي

المنكر ويقلله - [00:00:37](#)

فارتكابه ادنى مفسدتين دفعا لاعلاهما او اهدار اخذ في المصلحتين استجلابا لاعظمهما هذا من الامور المشروعة واما تسديد الفواتير

وامثال ذلك فالانسان عندما يأتي الى هذه الاشياء بالقدر الذي لا يرهقه - [00:00:53](#)

ان كان اذا لم يسدد في البنك وسدد مناورة اندفعت مكرهات وتعطلت البنوك الريوية ونشرت البنوك السليمة من الربا على المسلم ان

يأخذ بالشيء الذي يقلل الشر او يقطعه اذا وفق لاصطحاب هذه النية - [00:01:16](#)

سيجد باذن الله اذا كان صادقا القصد سيجدوا اعانته من الله وتوفيقا فالله المستعان - [00:01:38](#)